كتــاب الأم

أدب القاضي و ما يستحب للقاضي .

أخبرنا الربيع بن سليمان قال : أخبرنا الشافعي محمد بن إدريس قال : أحب أن يقضي القاضي في موضع بارز للناس لا يكون دونه حجاب و أن يكون متوسطا للمصر و أن يكون في غير المسجد لكثرة من يغشاه لغير ما بنيت له المساجد و يكون ذلك في أوفق الأماكن به و أحراها أن لا يسرع ملالته فيه (قال) : و إذا كرهت له أن يقضي في المسجد فلأن يقيم الحد في المسجد أو يعزر أكره قال الشافعي C تعالى : و لا يقضي القاضي و هو غضبان أخبرنا سفيان عن عبد الملك بن عمير عن عبد الرحمن بن أبي بكرة عن أبيه [أن رسول ا A قال : (لا يقضي القاضي أو لا يحكم الحاكم بين اثنين و هو غضبان)] قال الشافعي C تعالى : حديث رسول ا A يدل : على أن لا يقضي الرجل و هو غضبان و كان معقولا في الغضب تغير العقل و الفهم فأي حال جاءت عليه يعلم هو من نفسه تغير عقله أو فهمه امتنع من القضاء فيها فإن كان إذا اشتكى أو جاع أو اهتم أو حزن أو بطر فرحا تغير لذلك فهمه أو خلقه لم أحب له أن يقضي و إن كان ذلك لا يغير عقله و لا فهمه و لا خلقه قضى فأما النعاس فيغمر القلب شبيها بغمر الغشى فلا يقضي ناعسا و لا مغمور القلب من هم أو وجع يغمر قلبه (قال) : و أكره للقاضي الشراء و البيع و النظر في النفقة على أهله و في ضيعته لأن هذا أشغل لفهمه من كثير من الغضب و جماع ما شغل فكره يكره له و هو في مجلس الحكم أكره له و لو اشترى أو باع لم أنقض البيع و لا الشراء لأنه ليس بمحرم و إنما كره لئلا يشتغل فهمه و كذلك لو قضى في الحال التي كرهت له أن يقضي فيها لم أرد من حكمه إلا ما كنت رادا من حكمه في أفرغ حالاته و ذلك إذا حكم بخلاف الكتاب و السنة و ما وصفت مما يرد به الحكم (قال) : و إذا اختصم الرجلان إلى القاضي فبان له من أحد الخصمين اللدد نهاه عنه فإن عاد زجره و لا يبلغ أن يحبسه ولا يضربه إلا أن يكون في ذلك ما يستوجب ضربا أو حبسا و متى بان له الحق عليه قطع به الحكم عليه